

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض |

الدرس (٢٧١) فصل والوارث ثلاثة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن احسن الله اليكم فصل والوارث ثلاثة. ذو فرض وعصبة ورحم. الوارثون من حيث الجملة ثلاثة اصناف - [00:00:04](#) وفروض وعصبات وذوي ارحام اصحاب الفروض هم الذين لهم فروض مقدرة في كتاب الله. والفروض المقدرة في كتاب الله محددة. فالفرز في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواه البتة نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل - [00:00:58](#)

امام اصحاب الفرائض فرائضهم محددة كما قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها اول ما تبدأ بقسمة التركات تعطي اصحاب الفرائض اصحاب الفرض فرضهم ثم بعد ذلك تنظر للاولى من العصبات - [00:01:25](#)

الثاني طبعا الاول اصحاب الفرض وسيذكر المؤلف هنا الفروض المقدرة في كتاب الله ومن الذي يرث كل فرض وما مقدار ما لكل وارث على سبيل الایجاز الثاني من يرث بالتعصيب - [00:01:47](#)

فلاولى رجل ذكر وسيعقد لهم بابا مستقلا الثالث ذوي الارحام ويأتي الكلام عليهم باذن الله عز وجل والفرز هو نصيب مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول - [00:02:07](#)

مثال ذلك النصف البنت والثلث او والثلث للام او السدس للام ايضا على حسب الحالة الثمن للزوجة النصف للاخت الشقيقة هذه كلها فرائض الورثة منهم من يأخذ نصيبه من جهة الفرض - [00:02:26](#)

ومنهم من يأخذه من من جهة التعصيب احسن الله اليكم. والفروض المقدرة ستة النصف والربع والثلثان والثلث لا يوجد فروض غيرها غيرها في كتاب الله ما في غير هذي الفروق - [00:02:47](#)

نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام. هذه فرائض واصحابها معروفون دل عليهم القرآن احسن الله اليكم. واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة. الزوجان والابوان والجد. والجد - [00:03:08](#)

مطلقا والاخت مطلقا والبنت وبنت الابن والاخ من الام. هؤلاء هم اصحاب الفروض وهؤلاء منهم من يرث بالفرز فقط الام جدة والزوجان والاخت لأم ومنهم من يرث بالفرز والتعصيب كالاب - [00:03:31](#)

والابن اذكى الاب الاب والجد الاب والجد. نعم احسن الله اليكم. بدأ الان بالنصف. النصف فرض خمسة افراد من هم؟ نعم احسن الله اليكم. فالنصف فرض خمسة النصف فرض خمسة نعم - [00:03:54](#)

فرض الزوج حيث لا فرع. من هم الخمسة الذين يرثون النصف النصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب قل لاختي في مذهب كل مفتي وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب - [00:04:18](#)

خمسة يرثون النصف لكن كل واحد منهم يرث النصف بشروط الاول فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة. الزوج يرث النصف بشرط واحد الا يوجد فرع وارث للزوجة فاذا وجد في مسألة زوج - [00:04:46](#)

ولم تترك الزوجة ولدا لها منه او من غيره استحق النصف لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد رجل امرأة ماتت وتكرت آآ زوجا آخا - [00:05:10](#)

وابن لها من زوج اخر كم نصيب الزوج هنا زوج عم وابن لها من زوج اخر ليش فان كان لهن ولد لكم الربع مما تركنا الولد منها منه ولا من غيره - [00:05:32](#)

منه او من غيره الزوج يستحق النصف بشرط واحد عدم وجود الفرع الوارث للبنت للزوجة منه او من غيره فالاولاد والبنتات جمعا او افرادا منه او من غيره كلهم يحجبون الزوج من النصف الى الربع. نعم - [00:06:09](#)

احسن الله اليكم. وفرض البنت نعم وفرض البنت والبنت تستحق النصف لكن بشرطين الاول عدم المعصب وهو اخوها لانه اذا وجد اخ لها ورثة تعصبا لا فرضا للذكر مثل حظ الانثيين - [00:06:38](#)

والثاني عدم وجود المشاركة وهي اختها لانها اذا وجدت استحققت الثلثين فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. محمد محمد فاضل رجل توفي وترك بنتا وعن من وبنت ابن كم تأخذ البنت هنا - [00:06:58](#)

بنت عم وبنت ابن البنت كم تأخذ طبق الشروط عدم المعصب وعدم المشاركة الربع لم؟ طب لو جيت عند القاضي وشكك كيف تعطيها الربع؟ لو صار تراك مثلا مليارات ربعي هزها هنا - [00:07:22](#)

المشاركة التي في مرتبتها عبد الرحمن تأخذ النصف بعدم المشاركة ولعدم المعصب مشارك المقصود اختها التي في درجة اختها التي في درجتها طبعا طيب رجل توفي وترك اختي بنتين - [00:07:48](#)

وعن بنتين وعم ثلثان يعني ما تأخذ النصف هنا احسن الله اليكم. وفرض بنت وفرض بنت لابن مع عدم اولاد الصلب. نعم بنت الابن تستحق النصف بثلاثة عدم المعصب وهو اخوها - [00:08:15](#)

او ابن عمها الذي في درجتها عدم المعصب وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها وعدم اولاد الصلب لانهم اعلى منها وكذا عدم المشاركة وهي اختها دقيقة كانت او لاب - [00:08:42](#)

مثال ذلك بنت بنت ابن رجل توفي وترك بنت ابن وجد من تبين وجد لم تأخذ بنت الابن هنا يأتي معنا ان شاء الله مسألة الجد مع الاخوة - [00:09:06](#)

مع الابناء ما يحجبهم النصف طيب بنت وبنت ابن وجد البنت كم تأخذ هنا على شي النصف لم عدم المشاركة وعدم المعصب وبنته الابن كم تأخذ ما وصلناها السدس تكلمة الثلثين - [00:09:46](#)

احسن الله اليكم. وفرض وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث. الاخت الشقيقة تستحق النصف باربعة شروط عدم الفرع الوارث كما قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - [00:10:24](#)

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. الثاني عدم الاصل الوارث من الذكور. وهم الاب والجد دليله اه اية الكلالة اية الكلالة كذلك ايضا عدم المعصب وهو - [00:10:46](#)

اخوها الشقيق لان اخوه الشقيق اذا وجد نقل من كونها صاحبة فرض الى كونها صاحبة عصة. وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. والرابع عدم المشارك او المشاركة وهي اختها - [00:11:06](#)

الشقيقة فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الخامس ممن يرث النصف الاخت لاب والاخت لا يرث النصف بخمسة شروط هذه الشروط الاربعة في الاخت الشقيقة وتزاد شرطا خامسا وهو عدم وجود الشقيقة. اذا تلخص عندنا ان الذين يرثون النصف - [00:11:24](#)

خمسة وكل واحد منهم يرثه بشروط فالزوج بشرط واحد والبنت بشرطين وبنت الابن في ثلاثة شروط والاخت الشقيقة باربعة. والاخت لاب بخمسة شروط احسن الله اليكم والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث. وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه - [00:11:49](#)

يرث الربع اثنان الزوج ويرثه بشرط وجودي. والزوجة ترث بشرط عدمي الزوج يرث الربع اذا وجد الفرع الوارث للزوجة كما قلنا النصف سواء كان الفرع الوارث للزوجة من الزوج او من غيره. ذكرا او انثى جمعا او افرادا - [00:12:24](#)

والزوجة ترث الربع بشرط عدم وجود الفرع الوارث لقول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولا فان كان

لهن ولد فلکم الربع مما ترکنا من بعد وصية يوصينا بها او دين ولهن الربع مما ترکتم ان لم يكن لکم ولد الاية - 00:12:52
احسن الله اليکم. والثلث فرض واحد وهو الزوجة فاکثر مع مع الفرع الوارث نعم هذا ظاهر الزوجة ترث الثمن بشرط وجود الفرع
الوارث وسواء كانت الزوجة واحدة او اربع نصيبهن لا يتغير - 00:13:18
يصيبهن لا يتغير ولهن فان کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم احسن الله اليکم - 00:13:39